

معيّارا المقامية والمقبولية وخطاب المشافهة في أصول الفقه: دراسة وصفية مقارنة

Situationality and acceptability and Khitab Almashafha in Uṣūl al-fiqh: a comparative descriptive study

د شعيب حبيّلة*

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (الجزائر)

البريد المهي: hebila.choayb@univ-jijel.dz

تاريخ الوصول 2021/06/22 تاريخ القبول 2021/08/26 تاريخ النشر 2021/09/09

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين معياري المقامية والمقبولية وبين خطاب المشافهة عند علماء أصول الفقه، وفق منهج وصفي مقارنة، ابتدأناه بمقدمة ومبحثين نعرف فيهما المعيارين ومصطلح خطاب المشافهة، ثم درسنا مدى استحضر علماء أصول الفقه لمفهومي المقامية والمقبولية في بحثهم لقضية خطاب المشافهة؛ من خلال تعريفهم للخطاب، ومن خلال نظرية «أمية الشريعة» عند الشاطبي.

الكلمات المفتاحية: مقامية، مقبولية، خطاب المشافهة، أمية الشريعة.

Abstract:

The purpose of this research is to study the relationship between the criteria of Situationality and acceptability in text linguistics, and the issue of Khitab Almashafaha in the science of Uṣūl al-fiqh, taking a comparative descriptive approach.

We chose to have an introduction and a topic in the statement of the concept of Situationality and acceptability in text linguistics, And a second topic in the statement of the concept of Khitab Almashafaha in the first sources of Uṣūl al-fiqh, and conclude with a study to show the extent of the scholars of Uṣūl al-fiqh to the meanings of situationality and acceptability in their search for the issue of Khitab Almashafaha, Through their definition of speech, and through the theory of Al-Shatibi «illiteracy of Sharia».

Keywords: Situationality, acceptability, Khitab Almashafaha, Illiteracy of Sharia.

* - المؤلف المرسل

1. مقدمة:

اختلف في معايير النصية كثيرا، وأقبل الباحثون العرب على البحث عنها في تراثهم، أو على تطبيقها على نصوص شعرية ونثرية. والقارئ للمصادر الأولى التي أسست للسانيات النصية يجد فيها إغفالا لجهود اللسانيين العرب، ومهما يكن من فضل لهذا العلم الحديث في إرسائه منهجا مطردا وجهازا مصطلحيا تُحلل به النصوص وتصنّف؛ فإنه لا يجِبُ ما سبقه من دراساتٍ عُنيّت بالنص وقارنته وفق مناهج شتى.

وكما أسهمت الدراسات اللغوية التراثية بمستوياتها المختلفة في دراسة النص، كان لعلوم أخرى إسهامها الذي لا ينكر، وألصقتها بلسانيات النص ومعاييرها مباحث الدلالة في كتب أصول الفقه، فمن أكثر الإشكالات تكررًا فيها قضية «خطاب المشافهة» التي اختلف فيها الأصوليون أيما اختلاف، ومن يراجع أنظراهم فيها يجد بينها وبين معايير النصية الخارجية تقاطعا، وقد اخترنا أن نقارن بين معياري المقامية (Situationality) والمقبولية (Acceptability) في لسانيات النص، وبين قضية خطاب المشافهة في أصول الفقه، متخذين منهجا وصفيا مقارنا؛ لأجل أن نجيب عن إشكالية رئيسة هي: هل استحضر علماء أصول الفقه مفهومي المقامية والمقبولية في بحثهم لقضية خطاب المشافهة؟

أما خطة البحث فاخترنا لها مدخلا ومبحثا في بيان مفهوم معياري المقامية والمقبولية في لسانيات النص، ومبحثا ثانيا في بيان مفهوم خطاب المشافهة في المصادر الأولى لأصول الفقه، ونختم بمبحث نبين فيه مدى استحضار علماء أصول الفقه لمفهومي المقامية والمقبولية في بحثهم لقضية خطاب المشافهة؛ من خلال تعريفهم للخطاب، ومن خلال نظرية أمية الشريعة عند أبي إسحاق الشاطبي.

2. معيارا المقامية والمقبولية:

اعتاد المعربون على دراسة المقابل العربي للمعايير النصية دراسة لغوية، والأصل إن أقيمت الدراسة اللغوية أن تنصرف إلى الأصل الأجنبي؛ لأن مفهومه هو المراد. أما المقامية أو رعاية الموقف أو الموقفانية فهي ترجمة للمقابل الإنجليزي Situationality المشتق من الاسم Situation الدال على الأشياء التي تقع في مكان أو زمان خاص، وأما القبول أو المقبولية فهي ترجمة للمقابل الإنجليزي Acceptability.

عرفت المقامية من حيث الاصطلاح ب: مناسبة النص للموقف والظروف المحيطة به، وهي -حسب دي بيوجراند- تتضمن العوامل التي تجعل النص مرتبطا بموقف سائد يمكن استرجاعه، ويأتي النص في صورة عمل يمكن له أن يراقب الموقف وأن يغيره، وقد لا يوجد إلا القليل من الوساطة في عناصر الموقف كما في حالة الاتصال بالواجهة في شأن أمور تخضع للإدراك المباشر، وبما توجد وساطة جوهرية كما في قراءة نص قديم ذي طبيعة أدبية

يدور حول أمور تنتمي إلى عالم آخر (مثلاً: جلعاميش أو الأوديسا)¹. وقد سبق مصطلح المقامية بمصطلح سياق الحال أو المقام أو الماخریات (Context of situation) عند جون روبرت فيرت (John Rupert Firth)، في حين عُرِّفت المقبولية (Acceptability)، أو إمكانية القبول* - باختلاف الترجمة- بأنها: تتضمن موقف مستقبل النص إزاء كون صورة ما من صور اللغة ينبغي لها أن تكون مقبولة من حيث هي نص ذو سبك والتحام، وللقبول أيضاً مدى من التغاضي Tolerance في حالات تؤدي فيها المواقف إلى ارتباك، أو حيث لا توجد شركة في الغايات بين المستقبل والمنتج².

و يتصل معيار المقامية - حسب سعد مصلوح - بالسياق المادي والثقافي المحيط بالنص شأنه شأن التناس والإعلامية، ويتصل معيار المقبولية بمستعملي النص سواء أكان المستعمل منتجاً أو متلقياً ومثله في هذا معيار القصد³، و عادة ما يمثل للمقامية في التراث بأسباب النزول، وللمقبولية بمراعاة أحوال المخاطبين⁴.

3. خطاب المشافهة:

أطلق الأصوليون مصطلح خطاب المشافهة أو المواجهة على الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي -عليه السلام-، نحو: يا أيها الذين آمنوا ونحو: يا أيها الناس، وقالوا: "لا خلاف في شموله لمن بعدهم من المعدومين حال صدوره، لكن هل هو باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس؟ فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة إلى أنه من اللفظ، وذهب الأكثرون إلى الثاني، وأن شمول الحكم لمن بعدهم [بالإجماع أو القياس]"⁵. ومن ذلك أن عرّف الباجي (ت 474هـ) وغير واحد من الأصوليين معنى الخطاب -أي الدليل الآخر- بالقياس⁶، وجمع سيف الدين الآمدي بين كلام الله وكلام الرسول بمصطلح: خطاب الشارع⁷.

قال أبو المعالي الجويني (ت 478هـ): "اعلم أن الخطاب الوارد في عصر رسول الله متوجه على أهل زمانه، مختص بالملكفين الموجودين يومئذ، ولا يدخل من بعدهم في قضية الخطاب المتوجه عليهم إلا بدلالة يقطع بها، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، و﴿يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، و﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وجملة أوامر القرآن يجري على هذا المنهج، فلو خيلنا وظواهرها لخصصناها بالذين عاصروا رسول الله، فإن الصفات التي يقيد بها الخطاب يستحيل تحققها إلا في متصف بالوجود، ولكن أجمع المسلمون قاطبة على أن من سبق من الخطاب في عصر رسول الله متوجه على أهل عصره كافة، فمن بعدهم مندرجون تحت قضيته، إذا لم نقل ذلك أدى ذلك إلى قصر الشرع على الذين انقضوا، فللدلالة بالإجماع علينا الخطاب من السلف إلى الخلف"⁸.

ويشترط الرازي وجود المخاطب؛ فالخطاب لا يتناول من لم يكن في عصر الرسول -عليه السلام- إلا بدليل منفصل؛ لأن المعدوم لا يوصف بشيء من الإنسانية أو الإيمان والكفر⁹. وحكى سيف الدين الآمدي

(ت631هـ) الخلاف باسما الأدلة¹⁰؛ إذ ذهب الأكثرون إلى أن الخطاب لا يتناول من لم يكن موجودا زمن الرسول، وخالفهم الحنابلة وبعض الفقهاء، وللنافين دليلان:

- الأول: أن المخاطبة شفاها تستدعي كون المخاطب موجودا أهلا للخطاب.
 - الثاني: أن خطاب الصبي والمجنون الذي لا يميز ممتنع رغم وجودهما، فخطاب المعدوم أولى بالمنع.
- وجريا على هذا المذهب حمل الزمخشري قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:51] على المجاز، فقال: "هذا النداء والخطاب ليسا على ظاهرهما، وكيف والرسل إنما أرسلوا متفرقين في أزمنة مختلفة. وإنما المعنى: الإعلام بأن كل رسول في زمانه نودي لذلك"¹¹.

4. استحضر علماء أصول الفقه لمفهومي المقامية والمقبولية:

يظهر استحضر علماء أصول الفقه لمفهومي المقامية والمقبولية في مسائل عديدة، اخترنا منها تعريفهم للخطاب، ونظرية أمية الشريعة عند أبي إسحاق الشاطبي.

1.4 تعريف الخطاب عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف الخطاب، قال بدر الدين الزركشي: "الخطاب عرفه المتقدمون بأنه الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم. وعرفه قوم بأنه ما يقصد به الإفهام أعم من أن يكون من قصد إفهامه متهيئا أم لا"¹²، والشاهد في قوله: من هو متهيئ للفهم، أي أن تتوفر شروط الفهم عند المخاطب، أو ما سمي شرائط التكليف التي منها العقل ووجود المخاطب، ولأجل هذا كله اختلف في كلام الله تعالى هل يسمى في الأزل خطاباً، أو لا يسمى بذلك إلا عند وجود المخاطب؟ والأول محكي عن الأشعري، والثاني عن القاضي أبي بكر [الباقلاني]¹³، وهذا هو الإرباك نفسه الذي ورد في تعريف بيوجراند للمقبولية حين قال: "وللقبول أيضا مدى من التغاضي Tolerance في حالات تؤدي فيها المواقف إلى ارتباك، أو حيث لا توجد شركة في الغايات بين المستقبل والمنتج"¹⁴، أو ما عرف في التراث الإسلامي بمقاصد المتكلمين وأحوال المخاطبين.

2.4 أمية الشريعة عند الشاطبي:

يتجلى معيارا المقامية والموقفية في نظرية أمية الشريعة عند أبي إسحاق الشاطبي الذي يقرر أن الشريعة: "عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية... المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة"¹⁵، وهذا ما حمل محمد عابد الجابري على القول: "لا سبيل إلى التجديد والتحديث إلا من داخل التراث نفسه، وبوسائله الخاصة وإمكانياته الذاتية أولا، أما وسائل عصرنا المنهجية والمعرفية فيجب أن

نستعين بما فعلا، ولكن لا يفرضها على الموضوع وتطويع هذا الأخير في قولها¹⁶، ويستفاد من هذا أن إسقاط معايير النصية على المدونات العربية ينبغي أن تراعى فيه خصوصية النص العربي خاصة ما تعلق بعلم المعاني. ربط الشاطبي بين أمية الشريعة وبين اعتبار المصالح فقال: "هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك فهو أجرى على اعتبار المصالح"¹⁷. ومعنى أمية عند عبد الله دراز أنها: "لا تحتاج في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك"¹⁸، وأدلة الشاطبي على ذلك:

1- النصوص المتواترة اللفظ والمعنى من القرآن والحديث.

2- أن الشريعة التي بعث بها النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى العرب خصوصا وإلى من سواهم عموما نزلت على نسبة ما هم عليه من وصف الأمية.

3- نزول الشريعة على ما هم عليه كان سببا في التعجيز.

نلاحظ أن الشاطبي اعتمد في استدلاله على أمية الشريعة بالنص المتواتر، وبالنظر إلى الفواعل المتشاركة (الرسول وقومه)، وحصر الدليل الثالث في قيام الحجة عليهم (التعجيز)، وهذا يبين عن خطاب حجاجي تفاعلي.

مفهوم اللسان المعهود الذي أشار إليه الشاطبي يؤدي معنى: الشفرة اللغوية *Code langagier، ومعنى: قناة التواصل، وكلمة أمي/أميين في القرآن الكريم يقع عليها وصف الالتباس *ambiguïté*، وهو مبحث الظهور والخفاء عند الأصوليين، كتقسيمهم اللفظ إلى: الظاهر، والنص والمفسر والمحكم، والخلاف في اشتقاق لفظ الأمي قديم، يقول جوزيف فان أس: "يبدو واضحا أن صفة أمي التي تنسحب على محمد في الآية (157) من سورة الأعراف، والتي ترد أيضا في مواضع أخرى من القرآن، قد فهمت من قبل المفسرين يومذاك فهما مختلفا: كصفة للناس الذين لم يحظوا بكتاب إلهي"¹⁹. ومهما يكن فإن الذي يهم محلل الخطاب هو أن وصف الأمية أريد به أصالة المقام، أي: زمان ومكان الحدث التواصلية²⁰ والمخاطب والمخاطب.

يبدو الشاطبي متسقا مع المعجم القرآني حين يقرر أمية الشريعة، ولوازمها، فتراه يقول في الأخبار: "ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية... وأكثره من الأخبار بالغيوب التي لم يكن للعرب بها علم لكنها من جنس ما كانوا ينتحلون"²¹، هذا الطرح قريب منه ما أتى به محمد أحمد خلف الله في: «الفن القصصي في القرآن»، ولكن الشاطبي يؤمن بأنها وقائع تاريخية، غير أن أسلوب الخطاب من جنس ما عهده الجاهليون، قال: "ومنها ضرب الأمثال، وقد قال تعالى: ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل. إلا ضربنا واحدا وهو الشعر"²². الشيء ذاته بالنسبة للأحكام والشعائر، يقول: "ألا ترى أنه كان للعرب أحكام عندهم في الجاهلية أقرها الإسلام، كما قالوا في القراض وتقدير الدية وضربها على العاقلة، وإلحاق الولد بالقافة، والوقوف بالمشعر الحرام، والحكم

في الخنثى، وتوريث الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، والقسامة، وغير ذلك"²³. وهذا ما بحثه خليل عبد الكريم في كتابه: «الجدور التاريخية للشريعة الإسلامية». أما في الخطاب والحجاج فيقول: "خوطبوا بدلائل التوحيد فيما يعرفون من سماء وأرض وجبال وسحاب ونبات، وبدلائل الآخرة والنبوة كذلك... وأخبروا بما أنعم الله عليهم مما هو لديهم وبين أيديهم، وأخبروا عن نعيم الجنة وأصنافه بما هو معهود في تنعماتهم في الدنيا، ولم يجادلهم إلا على طريقة ما يعرفون من الجدل... وإذا ثبت هذا وضح أن الشريعة أمية لم تخرج عما ألفتة العرب"²⁴، وهذا مماثل لما قيل من قبل في مفهوم المقامية أي: دعاية الموقف للمقال، وارتباط النص بجملة من العوامل تعلمه بموقف سائد يمكن استرجاعه، ويستدل الشاطبي بحديث الترمذي: "يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين"²⁵، وقد رأى أن الأمية ممتدة إلى زمنه، فقال: "وإن كان الجميع عربا وأمة أمية وهكذا سائر القرون إلى اليوم"²⁶، أي القرن الثامن الهجري، الرابع عشر ميلادي.

ثم يقول: "فلهذا المعنى بعينه وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يمل بسببها، أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه، ويتوسع بسببها في نيل حظوظه، وذلك أن الأمي الذي لم يزاول شيئا من الأمور الشرعية ولا العقلية، وربما اشمأز قلبه عما يخرج عن معتاده، بخلاف من كان له بذلك عهد، ومن هنا كان نزول القرآن نجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئا فشيئا، ولم تنزل دفعة واحدة وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة"²⁷، وبمفهوم المخالفة نفهم أن غير الأمي هو من زاول الأمور الشرعية والعقلية. ويشبه الشاطبي الأمي بالطفل في إيناسه بأبيه كما أنسهم القرآن بإبراهيم²⁸، فكيف نجتمع بين أقواله هذه وقوله إن الشريعة عامة وأحكامها عامة على جميع الخلق وفي جميع الأحوال؟ قد يفهم من كلامه القول بحدوث القرآن رأسا، رغم أنه يرى أن القرآن كلام الله القلسم²⁹، لكنه يعود ليفصل وفق عقيدته، فالقرآن عنده كلام واحد باعتبار أن بعضه يفسر بعضا، وليس كلاما واحدا - وهو المعنى الأظهر فيه - باعتبار نزول أكثره مفصلا على وقائع وأسباب³⁰، وهو في هذا يسلك مسلك الأشاعرة في القول بكلامين: كلام نفسي قديم، وكلام لفظي حادث.

5. خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى جملة نتائج هي:

- يمكن أن نتبين استحضر علماء الأصول لمفهومي المقامية والمقبولية خاصة، ومعايير النصية الخارجية عامة من خلال تعريفهم للخطاب؛ حيث اشترط الأكثرون الإفهام، وتهيئ المتلقي للفهم.

- خلاف الأصوليين في وسم كلام الله في الأزل بالخطاب شبيهه بالارتباك في المواقف الذي ذكره دي بيوجراند؛ حيث لا توجد شركة في الغايات بين المستقبل والمنتج.
- خلاف الأصوليين في خطاب المعلوم واشتراط أكثرهم وجود المكلف وما تعلق به من شرائط التكليف، وخلافهم في لفظ ومعنى الخطاب دليل على استحضارهم لمفهومي المقامية والمقبولية في لسانيات النص؛ إذ إن كمال النصية لا يتحقق إلا بتقدير مخطاب موجود.
- نظرية أمية الشريعة أي أمية الخطاب الديني عند الشاطبي -وهو متأخر نسبيا-، وتعلقها بأحوال المكلفين ومعهودهم من الخطاب وبما ألفوه، وأمثلة الشاطبي الوافرة التي ساقها نتاج للخلاف القديم في خطاب المشافهة وخطاب المعلوم، وتتقاطع مع معياري المقامية والمقالية.

6. قائمة المراجع:

- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997.
- أبو إسحاق الشيرازي، المعونة في الجدل، علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط1، 1407 هـ.
- أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جومالنبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، [د ط]، 1996.
- أبو الوفاء البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1999.
- أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2003.
- أبو بكر ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، [ط 1]، 1999.
- أبو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 2004.
- أبو زكرياء الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط1، 2002.

- ألان دي بيوجراند، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1998.
- باتريك شارودو ودومينيك منغو، معجم تحليل الخطاب، ترجمة: عبد القادر المهيري وحماي صمود، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، [د ط]، 2008.
- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكنتي، ط1، 1994.
- جار الله الزمخشري، الكشاف عن غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ.
- جوزيف فان أس، علم الكلام والمجتمع في القرنين الثاني والثالث للهجرة، ترجمة: سائلة صالح، منشورات الجمل، بيروت، بغداد، [ط 1]، 2008.
- سعد مصلوح، نحو آجرومية للنص الشعري، مجلة فصول، مصر، 1991.
- سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، [ط 2]، 1402 هـ.
- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.
- لسانيات النص، مدخل إلى انسجام النص، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، [ط 1]، 1991.
- اللغة وعلم اللغة، جون ليونز، ترجمة: مصطفى التوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1987.
- محمد عباد الجابري، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، [ط 1]، بيروت، 1986.
- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987.
- وحيد الدين طاهر، مكونات النظرية اللغوية بين الدراسة والتطبيق، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، [د ط]، 2013.

7. الهوامش:

¹ - ألان دي بيوجراند، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1998، ص 104.

* - هي ترجمة مصطفى التوني في إحدى حواشي كتاب الإنجليزي جون ليونز (John Lyons) اللغة وعلم اللغة، وفيه يقول معرفاً: "هو ذلك المجال الذي يحكم عليه المتكلمون الأصليون باحتماليته في لغتهم، والقول الممكن قبوله هو ذلك القول الجائز أو المعتاد، وقد يكون الحكم بإمكانية قول ما محضوف بالمصاعب فمن المعتاد ألا يتفق المتكلمون الأصليون حول ما إذا كان قول ما معتاداً أو حتى محتملاً وأحد الأسباب التي تكون وراء ذلك أن الحدس "intuition" يختلف من متكلم إلى آخر بسبب التباين في الخلفيات الاجتماعية، والإقليمية، والسن، والاستحسان الشخصي وهلم جرا، وقد يكون قول ما معتاداً في لهجة لكنه غير مقبول في لهجة أخرى، وكثير منها يعتمد على ما شب الناس على اعتقاد صحته أو خطئه، وقد

يكون قول ما في لهجة واحدة مقبولاً في سياق معين وغير مقبول في سياق آخر، ويخترع علم اللغة وسائل فنية عديدة لقياس إمكانية قبول المعلومات اللغوية وتأخذ عادة شكل التجارب التي يسأل من خلالها المتكلم الوطني أن يقيم مجموعات من الأقوال بحوم الشك حول قبولها ومن الأهمية أن يكون لدينا وسائل فنية متفق عليها نحكم بها على إمكانية القبول، ويميز القول غير المقبول بالعلامة، النجمية* أو علامة الاستفهام اللتين تصدران القول وهو ما يميز الجملة غير الصحيحة نحوياً كذلك".

اللغة وعلم اللغة، جون ليونز، ترجمة: مصطفى التوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1987، ص 149.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - سعد مصلوح، نحو آجرومية للنص الشعري، مجلة فصول، مصر، 1991، ص 154.

⁴ - ينظر: وحيد الدين طاهر، مكونات النظرية اللغوية بين الدراسة والتطبيق، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، [د ط]،

2013، ص 16.

⁵ - بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكنتي، ط1، 1994، (4/251).

⁶ - ينظر: أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1،

2003، ص 111. أبو إسحاق الشيرازي، المعونة في الجدل، علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي -

الكويت، ط1، 1407 هـ، ص 36. أبو الوفاء البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1999، (37/1).

⁷ - ينظر: نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987،

(252/1).

⁸ - أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولمالبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية -

بيروت، [د ط]، 1996، (428/1).

⁹ - ينظر: أبو بكر ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، [ط 1]،

1999، (389/2).

¹⁰ - ينظر: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق،

[ط 2]، 1402 هـ، (274/2).

¹¹ - جار الله الزمخشري، الكشاف عن غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ، (190/3).

¹² - بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، (168/1). أبو زكرياء الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق:

الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط1، 2002، (5/2).

¹³ - أبو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 2004، ص 63.

¹⁴ - ألان دي بيوجراندي، مرجع سابق، ص 104.

¹⁵ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997، (64/2).

¹⁶ - محمد عباد الجابري، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، [ط 1]، بيروت، 1986، ص 568.

¹⁷ - أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سابق، (69/2) وما بعدها.

¹⁸ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

* الشفرة اللغوية تنتج عن ضبط البيّنلسان، أي من تفاعل الألسن والسجلات وأنواع الألسن المتوفرة في الزمان والفضاء، في ظرف معين.

- ينظر: باتريك شارودو ودومينييك منغنو، معجم تحليل الخطاب، ترجمة: عبد القادر المهيري وحمادي صمود، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، [د ط]، 2008، ص 99.
- ¹⁹ - جوزيف فان أس، علم الكلام والمجتمع في القرنين الثاني والثالث للهجرة، ترجمة: سالمة صالح، منشورات الجمل، بيروت، بغداد، [ط 1]، 2008، (59/1). قال الرازي: "الأمي منسوب إلى أمة العرب، لما أنهم أمة أميون لا كتاب لهم، ولا يقرءون كتابا ولا يكتبون. وقال ابن عباس: يريد الذين ليس لهم كتاب ولا نبي بُعث فيهم".
- ينظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ، (538/30).
- ²⁰ - لسانيات النص، مدخل إلى انسجام النص، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، [ط 1]، 1991، ص 53.
- ²¹ - أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سابق، (73/2).
- ²² - المرجع نفسه، (76/2).
- ²³ - المرجع نفسه، (78/2).
- ²⁴ - المرجع نفسه، (79/2).
- ²⁵ - المرجع نفسه، (86/2).
- ²⁶ - المرجع نفسه، (91/2).
- ²⁷ - المرجع نفسه، (93/2).
- ²⁸ - المرجع نفسه، (94/2).
- ²⁹ - المرجع نفسه، (43/3).
- ³⁰ - المرجع نفسه، (420/3).